بالف ويقرض الفٍ وردّ قوله قضى كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي
عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادته لا يقبل وهو قول
زفر رحمه الله لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول
م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش اى بقتل زيد في ذلك
اليوم بكوفة ترد البينتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى
باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هى ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية
م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ش وعندهما لا يقطع
في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع
الالوان لان السرقة يقع في الليالي والرائى يرا من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما
م ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت ش سواء ادعى البايع او المشترى لان
العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس ش وفيه لف ونشر فدعوى
العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هذا العقد وهو مختلف م واذا ادعى
الآخر ش اى المولى في العتق على المال وولى المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع
م فهو كدعوى الدين في وجوهها ش اى ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابى حنيفة رحمه الله
وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل ولقايل
ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابراء عنه
عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد
بالف غير العقد بالاكثر فبقى على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما في الطريق الآخر م والاجارة كالبيع
في اول المدة وكالدين بعدها ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدة
يكون الدعوى من الآجر وهو يدعى الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م
وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت
ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوى دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل
ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال
وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر
لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده ش اذا قال الشهود كان هذا

المورث هذا المدعى لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الى آخره
خلافا لابى يوسف رحمه الله فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده
جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا
بيد حى منذ كذا ردت ش اى شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى
لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابى يوسف
رحمه الله يقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع
صحة الاقرار م ويقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر ش وعند ابى يوسف رحمه الله يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد
عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان على هذا
وآخران عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي
انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك ش بعض
المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات
ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندى بكذا واشهدنى على شهادته بذلك وامرنى ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات والاحسن الاقصر قول ابى جعفر ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى
الامام السرخسى رحمه الله م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه
نظر في حاله ش اى ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابى يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته
فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان
ثبت عنده يقبله والا لا م وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت
فلان المصرى وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
الشاهدين انها فلانة ش اعلم ان الغرض من هذه المسألة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه
بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذى احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا
شهدا على فلانة بنت فلان المصرى يكون النسب تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد
ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اى القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله فان ذكر الجد عنده لا يشترط فلا يشترط ما يقوم مقامه
من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي ش اى اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف
الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما ش اى
في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي م المصرية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها ش لان هذه النسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)